

قرار مجلس الوزراء رقم (37) لسنة 2023

في شأن جهات النفع العام المؤهلة لأغراض المرسوم بقانون اتحادي (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال

مجلس الوزراء:

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (13) لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة الاتحادية للضرائب، وتعديلاته،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (28) لسنة 2022 بشأن الإجراءات الضريبية،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال،

وبناءً على ما عرضه وزير المالية، وموافقة مجلس الوزراء،

قرر:

المادة (1)

التعريف

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذا القرار ذات المعاني المحددة لها في المرسوم بقانون اتحادي رقم (47) لسنة 2022 في شأن الضريبة على الشركات والأعمال يشار إليه في هذا القرار بـ "قانون ضريبة الشركات"، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.

المادة (2)

جهات النفع العام المؤهلة

1. تعتبر الجهات المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار جهات نفع عام مؤهلة لأغراض قانون ضريبة الشركات.

2. على الجهة الحكومية أن تخطر الوزارة بأي تغييرات تطرأ على الجهات التابعة للحكومة المحددة في الجدول المرفق بهذا القرار بما تؤثر على استمراريتها في استيفاء الشروط المنصوص عليها في قانون ضريبة الشركات، ويتعين أن يكون الإخطار بالشكل والطريقة التي تحددها الوزارة وخلال (20) عشرين يوم عمل من حدوث أي تغييرات.

المادة (3)

تعديل جدول جهات النفع العام

1. يجوز لأي جهة حكومية التقدم بطلب إلى الوزارة لاقتراح أي تعديل، سواءً بالإضافة أو الحذف، على الجدول المرفق بهذا القرار بالشكل والطريقة التي تحددها الوزارة، على أن يتم تزويد الوزارة بأي بيانات ومستندات ومعلومات قد تطلبها للبت في الطلب.

2. لمجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير إجراء أي تعديل على هذا القرار والجدول المرفق به، سواءً بالإضافة أو الحذف.

المادة (4)

طلب المعلومات

1. على جهة النفع العام المؤهلة أن تزود الوزارة والهيئة بكافة المستندات والبيانات والمعلومات ذات الصلة لأغراض التحقق من استيفاء جهة النفع العام المؤهلة للمتطلبات الواردة في قانون ضريبة الشركات.
2. على جميع الجهات الحكومية في الدولة التعاون الكامل مع الوزارة والهيئة لغايات تزويدهما بكافة البيانات والمستندات والمعلومات المتعلقة بجهات النفع العام المؤهلة وأنشطتها.
3. للوزارة والهيئة، لأغراض تنفيذ أحكام هذا القرار، تبادل البيانات والمعلومات والوثائق بينهما فيما يتعلق بأي جهة نفع عام وأنشطتها.

المادة (5)

القرارات التنفيذية

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القرار.

المادة (6)

نشر القرار والعمل به

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم

رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا:

بتاريخ: 6 / رمضان / 1444هـ

الموافق: 7 / أبريل / 2023م